

Distr.: General  
28 July 2008

ARABIC  
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة  
خطرة متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الرابع  
روما، ٢٧ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨  
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*  
تنفيذ الاتفاقية: حالة التنفيذ

استعراض تنفيذ الالتزامات الرئيسية بموجب اتفاقية روتردام: الدروس المستفادة ونقاط  
للبحث

مذكرة من الأمانة

١ - مرفق بهذه المذكرة وثيقة أعدتها الأمانة وتهدف إلى تقديم استعراض أولي للمعلومات عن تنفيذ  
بعض الأحكام الرئيسية من الاتفاقية التي تم تجميعها في الفترة الأخيرة التي امتدت لمدة ١٠ سنوات. وقد  
أعدت هذه المذكرة لتعيين الدروس المحتملة التي يمكن استخلاصها من هذه المعلومات، ولتكون أساساً  
للمناقشة في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ودليلاً لتوجيه الإجراءات المقبلة التي قد تتخذها الأطراف  
والأمانة.

٢ - ولعل مؤتمر الأطراف يرغب فيما يلي:

- (أ) النظر في نتائج استعراض المعلومات المتصلة بتنفيذ الأحكام الرئيسية من الاتفاقية بشأن الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية؛ ومقترحات إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة والردود بشأن استيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث؛
- (ب) توفير الإرشاد في ضوء الملاحظات والدروس المستفادة المعروضة في مرفق هذه الوثيقة، بشأن الإجراءات المقبلة المحتملة التي يمكن أن يتخذها الأطراف والأمانة؛
- (ج) وضع هذه الملاحظات والدروس المستفادة في الاعتبار عند استعراض البرنامج المقترح للمساعدة التقنية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ في إطار البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت.

## استعراض تنفيذ الالتزامات الرئيسية بموجب اتفاقية روتردام: الدروس المستفادة ونقاط للبحث

### مقدمة

١ - تم الاتفاق في وقت اعتماد نص اتفاقية روتردام في ١٩٩٨ على أن يتم تنفيذ أحكام الاتفاقية على أساس طوعي إلى أن تدخل الاتفاقية ذاتها حيز التنفيذ. وعُرفت الإجراءات التي نُفذت على هذا النحو في الفترة بين اعتماد نص الاتفاقية في ١٩٩٨ ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ في شباط/فبراير ٢٠٠٤ باسم "الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم" أو "الإجراءات المؤقتة للموافقة". وقد وضعت مجموعة متشابهة، وإن كانت تختلف قليلاً، من إجراءات الموافقة المسبقة عن علم قبيل اعتماد نص الاتفاقية في عام ١٩٩٨، ويشار إليها باسم "الإجراءات الطوعية للموافقة المسبقة عن علم" أو "الإجراءات الطوعية للموافقة".

٢ - وقد تم تجميع مجموعة كبيرة من المعلومات والخبرات المكتسبة من تنفيذ الاتفاقية في السنوات العشر الأخيرة، بما في ذلك أحكام الاتفاقية التي تتصل بالإخطارات بالإجراءات التنظيمية الوطنية لحظر مواد كيميائية أو تقييدها بشدة، واقتراحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة والردود بشأن واردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث. وفي محاولة لتحسين فهم التقدم المحرز في تنفيذ هذه الأحكام الرئيسية من الاتفاقية اضطلعت الأمانة باستعراض أولي انصبَّ على المعلومات الشاملة المتراكمة والاتجاهات الناشئة منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٤. ويمكن أن تشكل نتائج هذا الاستعراض وما يقترن بها من ملاحظات معروضة في هذه الوثيقة أساساً للمناقشة التي يقوم بها الأطراف ودليلاً ممكناً يوجه الأعمال المقبلة التي سيقوم بها الأطراف والأمانة.

٣ - وهذه الوثيقة مقسّمة إلى أربعة فصول: فالفصول الثلاثة الأولى تناقش العناصر التشغيلية الرئيسية من الاتفاقية المعروضة في المواد ٥ و٦ و١٠، بشأن الإخطار بالإجراءات التنظيمية النهائية، واقتراحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة والردود بشأن الواردات. ويعرض الفصل الرابع سلسلة من النقاط قد يود مؤتمر الأطراف النظر فيها استناداً إلى المعلومات المعروضة في الفصول من الأول إلى الثالث.

٤ - ولأغراض هذه الوثيقة اعتبرت الدول الأعضاء الثلاثون في منظمة التعاون<sup>(١)</sup> والتنمية في الميدان الاقتصادي بلداناً متقدمة واعتبرت الدول غير الأعضاء في تلك المنظمة بلداناً نامية، وهي تشمل أيضاً البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(١) لأغراض المقارنة تعتبر الدول الأعضاء الثلاثون في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بلداناً متقدمة وتعتبر الدول غير الأعضاء في المنظمة بلداناً نامية أو بلداناً تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. والدول الأعضاء في المنظمة هي: أسبانيا وأستراليا وألمانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والدانمرك وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وجميعها أطراف في اتفاقية روتردام باستثناء آيسلندا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٥ - وتعرض الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/4 مزيداً من المعلومات عن حالة تنفيذ الاتفاقية، مع التركيز على فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

## أولاً - الإخطار بالإجراءات التنظيمية النهائية

٦ - تتطلب المادة ٥ من الاتفاقية من كل طرف لم يكن قد أخطر الأمانة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالإجراءات التنظيمية النهائية التي كانت سارية في ذلك الوقت لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة أن يفعل ذلك. وتقتضي المادة ٥ أيضاً أن يبلغ كل طرف الأمانة بأي إجراء تنظيمي نهائي لاحق من هذا القبيل في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي النهائي. ويجب أن تتضمن الإخطارات المرسله وفقاً لهذه الأحكام المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول إذا كانت متاحة. واعتبرت الإخطارات المقدّمة قبل عام ١٩٩٨ لا تفي بمقتضيات الاتفاقية بشأن المعلومات، ومع ذلك لم تكن الأطراف مطالبة بإعادة تقديم هذه المعلومات. ونُشر في العدد العاشر من نشرة إجراء الموافقة المسبقة عن علم (PIC Circular) الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تجميع لجميع الإخطارات المقدّمة قبل اعتماد نص الاتفاقية. ولأغراض هذه الوثيقة يعتبر العدد الحادي عشر من نشرة إجراء الموافقة المسبقة عن علم، الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، هو خط الأساس الذي تقاس على أساسه الإخطارات المقدّمة بموجب الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم.

٧ - وتشكّل الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية عنصراً رئيسياً في نجاح تشغيل اتفاقية روتردام. فهي تفي بوظيفتين هامتين: الأولى هي أنها تسهّل تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية ذات الخطورة المحتملة، وتسهّل ثانياً تعيين المواد الكيميائية التي يمكن ترشيحها لإدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية.

٨ - ويستعرض هذا الفصل جميع الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية المقدّمة منذ بداية الإجراءات المؤقتة للموافقة (وبدأت فعلياً من حزيران/يونيه ٢٠٠٠) مقترنة بالاتجاهات الناشئة في تقديم الإخطارات خلال السنوات الخمس الماضية. ويعرض الفصل توزيع الإخطارات عبر الأقاليم السبعة للموافقة المسبقة عن علم، بين البلدان المتقدمة والنامية وبين مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية.

## ألف - الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية المقدّمة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٩ - بين حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ قدّم جميع الأطراف ما مجموعه ٧٥١ إخطاراً إلى الأمانة. ونشرت الأمانة هذه الإخطارات في الأعداد من الحادي عشر إلى السابع والعشرين من نشرة الموافقة المسبقة عن علم (PIC Circulars). ويلخص الجدول ١ عدد الأطراف في كل إقليم من الأقاليم السبعة للموافقة المسبقة عن علم التي قدّمت إخطاراً واحداً على الأقل، وعدد الإخطارات المقدّمة وعدد الأطراف التي لم تقدّم أي إخطارات.

١٠ - ومن مجموع الإخطارات المقدّمة البالغ ٧٥١ إخطاراً قدّمت أطراف البلدان المتقدمة ٢٢٣ إخطاراً، منها ٣٣ إخطاراً مقدّماً من الاتحاد الأوروبي نيابة عن دوله الأعضاء. ولم يقدّم طرفان من البلدان المتقدمة (المكسيك ونيوزلندا) أي إخطار بإجراءات تنظيمية نهائية أثناء هذه الفترة. وكانت بقية

الإخطارات وعددها ٥٢٨ إخطاراً مقدّمة من ٣١ طرفاً من البلدان النامية. ويشير الشكل ١ إلى النسبة المئوية للأطراف التي قدّمت إخطارات في كل إقليم.


الجدول ١

عدد الأطراف والإخطارات المقدّمة في كل إقليم من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم منذ اعتماد الاتفاقية (معلومات نُشرت في العدد العاشر من نشرة الموافقة المسبقة عن علم (حزيران/يونيه ٢٠٠٠) إلى العدد السابع والعشرين من النشرة (حزيران يونيه ٢٠٠٨))

إقليم الموافقة المسبقة عن علم	عدد الأطراف التي قدّمت إخطاراً واحداً على الأقل في كل إقليم	عدد الأطراف التي لم تقدّم أي إخطارات	عدد الإخطارات المقدّمة
أفريقيا	٦	٢٧	٩٦
آسيا	٦	١١	١٢٩
أوروبا	٢٩	٦	٢٥١ <sup>(٢)</sup>
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١١	٧	١٣٥
الشرق الأدنى	٣	٧	١٠٤
أمريكا الشمالية	١	-	٢٧
جنوب المحيط الهادئ	١	٤	٩
المجموع	٥٧	٦٢	٧٥١

الشكل ١

نسبة الأطراف التي قدّمت إخطارات في كل إقليم




(٢) يشمل ذلك ٣٣ إخطاراً مقدّماً من الاتحاد الأوروبي نيابة عن دوله الأعضاء.

١١ - وكانت الإخطارات الواردة ومجموعها ٧٥١ إخطاراً تتعلق بمواد كيميائية مختلفة يبلغ مجموعها ٢١٦ مادة منها ٣٩ مادة مدرجة في الوقت الحاضر في المرفق الثالث للاتفاقية. ويوضح الشكل ٢ أن قرابة ٦٥ في المائة من هذا المجموع كانت تتعلق بمبيدات آفات في حين أن ٢٩ في المائة منها كانت تتعلق بمواد كيميائية صناعية و ٦ في المائة منها تتعلق بمواد كيميائية قتل إن استعمالها يشمل مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية معاً. وهناك ١٧٧ مادة كيميائية غير مدرجة في الوقت الحاضر في المرفق الثالث ولكن تم تقديم إخطارات كاملة بشأنها وهذه المواد مواد مرشحة يمكن إدراجها في المرفق.


الشكل ٢

الإخطارات المتعلقة بالمواد الكيميائية حسب الفئات




١٢ - وكانت معظم الإخطارات الواردة من أطراف البلدان المتقدمة تتعلق بالمواد الكيميائية غير المدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية (٦٣ في المائة (٢٢٢/١٤٠)) عند تقديم الإخطارات، في حين كان العكس صحيحاً في حالة أطراف البلدان النامية، حيث كان ٧٧ في المائة (٤١٥/٣٠٠) من الإخطارات تتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث. ويوضح الشكلان ٣ و ٤ هذه التفاصيل.

الشكل ٣: الإخطارات من البلدان المتقدمة



### الشكل ٤ : الإخطارات من البلدان النامية



### الملاحظات والدروس المستفادة

١٣ - وكما هو متوقع فإن أطراف البلدان المتقدمة قدمن أعلى نسبة مئوية من إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية، حيث قامت بذلك ٨٠ في المائة على الأقل من الأطراف في إقليمين من أقاليم إجراء الموافقة المسبقة (أوروبا وأمريكا الشمالية). وفي الوقت نفسه كان نسبة أقصاها ٣٥ في المائة من الأطراف في أربعة أقاليم (أفريقيا وآسيا والشرق الأدنى وجنوب المحيط الهادئ) من الأقاليم السبعة هي التي قدّمت هذه الإخطارات. وقد تكون النسبة المنخفضة نسبياً لعدد الأطراف التي قدّمت إخطارات من هذه الأقاليم تعبيراً عن حالة إدارة الموارد الكيميائية في تلك الأقاليم.

١٤ - وكون معظم الإخطارات المقدّمة من البلدان النامية يتعلق بمواد كيميائية مدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية، في حين كان العكس صحيحاً في حالة البلدان المتقدمة، قد يعني في جانب منه أن كثيراً من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث هي منتجات أقدم قامت البلدان المتقدمة باتخاذ إجراءات تنظيمية نهائية بشأنها قبل عام ٢٠٠٠، في حين أن هذه المواد الكيميائية لم تخضع للتنظيم إلا مؤخراً في البلدان النامية.

١٥ - وكانت نسبة الإخطارات المقدّمة عن المواد الكيميائية الصناعية تقترب من ٢٩ في المائة فقط (مقابل ٦٥ في المائة عن مبيدات الآفات و٦ في المائة عن المواد الكيميائية مزدوجة الاستعمال). وقد يوضح ذلك أنه إذا كانت معظم الأطراف تطبّق شكلاً أو آخر من أنظمة تنظيم مبيدات الآفات فإن كثيراً منها يفتقر إلى الهيكل الأساسي لتنظيم المواد الكيميائية الصناعية. وقد يوضح ذلك أيضاً اختلاف نهج تنظيم المواد الكيميائية الصناعية في كثير من البلدان اختلافاً كبيراً عن نهج تنظيم مبيدات الآفات.

١٦ - ومن المهم أن يلاحظ أن هناك ١٧٧ مادة كيميائية غير مدرجة في المرفق الثالث وورد بشأنها إخطار كامل واحد على الأقل بإجراءات تنظيمية نهائية. وتمثّل هذه الإخطارات مصدراً هاماً للمعلومات بشأن المواد الكيميائية ذات الخطورة المحتملة. وهذه المواد مجمّعة في المرفق الخامس لنشرة

الموافقة المسبقة عن علم وأتيحت مؤخراً على الإنترنت عن طريق قاعدة بيانات الموافقة المسبقة عن علم من خلال الموقع الشبكي للاتفاقية (<http://www.pic.int>) ويجري تشجيع الأطراف على الرجوع إلى هذه الإخطارات عند استعراض هذه المواد الكيميائية محلياً. وهي تشكل في الوقت نفسه مصدراً هاماً عن المواد الكيميائية المرشحة للإدراج في المرفق الثالث للاتفاقية، نظراً لأن إخطاراً ثانياً من إقليم مختلف من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم بشأن أي مادة من هذه المواد يؤدي إلى إحالة هذه المادة إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية للنظر فيها.

## باء - اتجاهات الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية المقدمة بين عام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨

١٧ - قامت الأمانة، من أجل تعيين الاتجاهات المحتملة، بتجميع معلومات عن الإخطارات المقدمة خلال السنوات الخمس الأخيرة. ويوضح الجدول ٢ بالنسبة لكل فترة من إثني عشر شهراً بين أيار/مايو ٢٠٠٣ و نيسان/أبريل ٢٠٠٨ عدد الأطراف التي قدّمت إخطارات وعدد الإخطارات المقدمة وعدد الإخطارات التي تفي بمعايير المرفق الأول. ونُشرت الإخطارات الملخصة في الجدول في الأعداد من الثامن عشر إلى السابع والعشرين من نشرة الموافقة المسبقة عن علم.

١٨ - ويلاحظ أن عدداً كبيراً من الإخطارات قدّمت في الفترة بين أيار/مايو ٢٠٠٤ و نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ويمكن أن يعزى ذلك في جانب منه إلى دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٤. وكما لوحظ أعلاه، يتعيّن على الأطراف تقديم إخطارات عن جميع الإجراءات التنظيمية النهائية عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذه الأطراف، رغم أنها ليست مضطرة إلى إعادة تقديم إخطارات سبق تقديمها بموجب الإجراءات المؤقتة للموافقة أو قبل عام ١٩٩٨.

١٩ - وكتيجة جزئية للمناقشات المستمرة حول التآزر بين اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، نشأ اهتمام بتحسين فهم الصلات المحتملة بين المواد الكيميائية المقترحة إدراجها في اتفاقية استكهولم والمواد المرشحة للإدراج في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام. ويقدم الجدول ٣ نظرة عامة عن المواد الكيميائية المقترحة للإدراج بموجب اتفاقية استكهولم وما إن كان البلد صاحب الاقتراح قد قدّم إخطاراً بإجراء تنظيمي نهائي بموجب اتفاقية روتردام بشأن نفس المواد الكيميائية. واعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠٠٨ كان هناك ١١ مادة كيميائية مقترحة للإدراج بموجب اتفاقية استكهولم. ومن هذه المواد أدرجت بالفعل مادة واحدة (الليندين) في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في حين أنه من المقرر النظر في مادة ثانية (إندوسلفان) في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. ومن بين المواد الكيميائية التسع الباقية هناك مادة واحدة فقط (وهي إثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري) كان الطرف الذي اقترح إدراجها بموجب اتفاقية استكهولم (وهو الاتحاد الأوروبي) قد قدّم أيضاً إخطاراً بإجراء تنظيمي نهائي بشأنها بموجب اتفاقية روتردام. ولم يقدم أي طرف آخر اقتراح إدراج مواد كيميائية أخرى بموجب اتفاقية استكهولم (وهي الاتحاد الأوروبي والسويد والمكسيك والنرويج) إخطاراً بإجراء تنظيمي نهائي لأي من هذه المواد الكيميائية بموجب اتفاقية روتردام.



## الجدول ٢

عدد الأطراف التي قدّمت إخطارات لكل فترة إثني عشر شهراً بين ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

فترة التبليغ	عدد الأطراف التي قدّمت إخطارات تفي بمتطلبات المرفق الأول	عدد الإخطارات التي تفي بمتطلبات المرفق الأول	عدد الإخطارات التي لا تفي بمتطلبات المرفق الأول
١ أيار/مايو ٢٠٠٧ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١١ <sup>(٣)</sup>	٤٦	٨٢ من طرفين إثنيين
١ أيار/مايو ٢٠٠٦ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٨ <sup>(٤)</sup>	١٩	٣ من طرف واحد
١ أيار/مايو ٢٠٠٥ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٩ <sup>(٥)</sup>	٧٠	٤٨ من طرفين إثنيين
١ أيار/مايو ٢٠٠٤ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٥ <sup>(٦)</sup>	٢٩٠	٧ من طرف واحد
١ أيار/مايو ٢٠٠٣ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٩ <sup>(٧)</sup>	٨٣	١٧ من طرفين إثنيين

## الجدول ٣

المواد الكيميائية المقترحة إدراجها بموجب اتفاقية استكهولم وحالة الإخطارات بموجب اتفاقية روتردام

المادة الكيميائية المرشحة للإدراج بموجب اتفاقية استكهولم	الطرف صاحب اقتراح الإدراج بموجب اتفاقية استكهولم	إخطار من الطرف صاحب الاقتراح بموجب اتفاقية روتردام
إثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري	النرويج	لا يوجد
كلورديكون	الاتحاد الأوروبي	لا يوجد
سداسي البروم ثنائي الفينيل	الاتحاد الأوروبي	لا يوجد
الليندين <sup>(٨)</sup>	المكسيك	لا يوجد

(٣) من بين ١١ إخطاراً قدّم الاتحاد الأوروبي خمسة إخطارات، يمثّل كل منها دولة الأعضاء السبع والعشرين التي كانت أطرافاً في ذلك الوقت.

(٤) من بين ثمانية إخطارات قدّم الاتحاد الأوروبي إخطاراً واحداً يمثّل دولة الأعضاء الخمس والعشرين التي كانت أطرافاً في ذلك الوقت.

(٥) من بين تسعة إخطارات قدّم الاتحاد الأوروبي إخطارين إثنيين يمثّل كل منهما دولة الأعضاء الخمس والعشرين التي كانت أطرافاً في ذلك الوقت.

(٦) من بين ١٥ إخطاراً قدّم الاتحاد الأوروبي إخطارين إثنيين يمثّل كل منها دولة الأعضاء الخمس والعشرين التي كانت أطرافاً في ذلك الوقت.

(٧) من بين تسعة إخطارات قدّم الاتحاد الأوروبي ستة إخطارات يمثّل كل منها دولة الأعضاء الخمس عشر التي كانت أطرافاً في ذلك الوقت.

(٨) مُدرج بالفعل في المرفق الثالث

السلفونات المشبعة بالفلور أو كيتين (PFOs)	السويد	لا يوجد <sup>(٩)</sup>
إثير ثنائي البروم ثنائي الفينيل التجاري	الاتحاد الأوروبي	نعم
خماسي كلور البترين	الاتحاد الأوروبي	لا يوجد
سداسي كلور حلقي الهكسان ألفا	المكسيك	لا يوجد
سداسي كلور حلقي الهكسان بيتا	المكسيك	لا يوجد
البارافينات الكلورة قصيرة السلسلة	الاتحاد الأوروبي	لا يوجد <sup>(١٠)</sup>
إندوسلفان <sup>(١١)</sup>	الاتحاد الأوروبي	نعم

### الملاحظات والدروس المستفادة

٢٠ - في فترة السنوات الخمس المذكورة ظل عدد الأطراف المقدّمة لإخطارات ثابتاً نسبياً. ولكن مما يثير الاهتمام أن عدد الأطراف زاد بأكثر من الضعف في نفس الفترة (في أيار/مايو ٢٠٠٤ كان عدد الأطراف ٥٠ طرفاً في حين كان هناك ١١٩ طرفاً في نيسان/أبريل ٢٠٠٨). وقد يتوقع المرء زيادة في عدد الإخطارات نتيجة زيادة عدد الأطراف. وربما كان أحد أسباب عدم حدوث ذلك أن أكثر من ٨٠ في المائة من البلدان التي صدّقت على الاتفاقية منذ أيار/مايو ٢٠٠٤ كانت من البلدان النامية (قراءة ٥٥ بلداً من ٦٧ بلداً)، التي تحتاج إلى المساعدة في تيسير عملية إدراج المواد الكيميائية.

٢١ - ولكي يمكن النظر في مادة كيميائية لإدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية يجب أن يرد إخطار واحد على الأقل من كل إقليم من إقليمين على الأقل من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم. وعموماً يمكن أن تتوقع من أطراف البلدان المتقدّمة التي توجد فيها هياكل أساسية تنظيمية متطورة للمواد الكيميائية أن تقدّم إخطارات إجراءات تنظيمية نهائية تفي بكل متطلبات الاتفاقية. ويتباين عدد الإخطارات المقدّمة من كل طرف من أطراف البلدان المتقدمة؛ فقد قدّم بعضها ما يصل إلى ٤٠ إخطاراً في حين أن بعضها الآخر لم يقدم شيئاً على الإطلاق.

٢٢ - ومن بين أطراف الاتفاقية من البلدان المتقدمة البالغ عددها ٢٧ أعضاء ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يقع ٢١ بلداً منها في إقليم واحد من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم: وهذا الإقليم هو أوروبا. وهناك ستة أطراف فقط من البلدان المتقدّمة خارج أوروبا وهي: استراليا وجمهورية كوريا وكندا والمكسيك ونيوزلندا واليابان. ويعني ذلك أن الإخطارات من ستة بلدان متقدّمة خارج أوروبا تتسم بأهمية حاسمة لآفاق إضافة مواد كيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية، وذلك نظراً لأنه من المتوقع أن تؤدي أطراف البلدان المتقدمة دوراً رئيسياً في تقديم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية التي تفي بجميع متطلبات الاتفاقية. ومنذ عام ١٩٩٨ لم يقدم بلدان إثنان (المكسيك ونيوزلندا) من هذه البلدان الستة أي إخطارات، في حين أن كل بلد من البلدان الأربعة الأخرى قدّم عدداً يتراوح من ٣ إلى ٢٤ إخطاراً بشأن مواد كيميائية لا تخضع للموافقة المسبقة عن علم وتبيّن أنها تفي بمتطلبات

(٩) سيبلغ عنها الاتحاد الأوروبي تقريباً.

(١٠) ينظر الاتحاد الأوروبي في إرسال إخطار.

(١١) مادة كيميائية مرشحة للبحث في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

المعلومات في المرفق الأول. وتشير الخبرة المكتسبة من تشغيل لجنة استعراض المواد الكيميائية إلى أن الافتقار في بعض الحالات إلى الوثائق الداعمة للإخطارات من هذه البلدان يستبعد هذه الإخطارات من الوفاء بمعايير المرفق الثاني للاتفاقية، وهو ما يمنع بالتالي إدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية.

٢٣ - وكانت الإخطارات المقدمة من البلدان النامية لا تفي في بعض الأحيان بمعايير المعلومات الواردة في المرفق الأول للاتفاقية، ولكن كما أُشير في الجدول ٢ كانت الأغلبية العظمى من الإخطارات المقدمة إخطارات كاملة. والأطراف ملزمة بتقديم إخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية استناداً إلى المعلومات المتوفرة على الصعيد الوطني. وبموجب برنامج المساعدة التقنية عملت الأمانة على مساعدة البلدان النامية في الوفاء بهذا الالتزام. وأدى ذلك إلى زيادة في عدد واكتمال البلاغات المقدمة من أطراف البلدان النامية. وفي الواقع أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراج ثلاث مواد كيميائية (هي اسبيست الكريسوتيل وإندوسلفان وآلاكور) في المرفق الثالث للاتفاقية استناداً في جانب منها إلى إخطارات إجراءات تنظيمية نهائية مقدمة من البلدان النامية.

٢٤ - في حين أن كثيراً من البلدان النامية تستطيع الوفاء بالتزامها الأساسي بتقديم إخطار بالإجراءات التنظيمية النهائية فإن هذه الإخطارات لا تفي أحياناً بمعايير المرفق الثاني للاتفاقية. وتشمل أسباب ذلك عدم كفاية القدرة بصدد إدارة المواد الكيميائية العامة أو الأساسية، بما في ذلك وجود عملية ثابتة لاتخاذ القرارات على الصعيد الوطني. وفيما يتعلق بمبيدات الآفات، والتي يوجد بشأنها هيكل أساسي تنظيمي بشكل أو آخر في معظم البلدان، فإن كثيراً من البلدان لا يضطلع بتقييم للمخاطر باعتبار ذلك أساساً لصنع القرارات الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك فإن أساس الإجراءات التنظيمية النهائية لا يخضع للتوثيق الكافي في كثير من الأحيان. وفي حالة المواد الكيميائية الصناعية لا يوجد هيكل أساسي تنظيمي في كثير من البلدان لتنظيمها، ونتيجة لذلك لا تستطيع هذه البلدان اتخاذ قرارات وطنية أو إجراءات تنظيمية.

٢٥ - وانخفاض مستوى الإخطارات من البلدان المتقدمة بشأن المواد الكيميائية الصناعية، وإلى حد ما بشأن مبيدات الآفات، قد يعكس تغييرات في الممارسات التنظيمية الوطنية التي تؤدي إلى تقليل حالات حظر المواد الكيميائية أو تقييدها بشدة على النحو المحدد في المادة ٢ من الاتفاقية.

٢٦ - ولم تكن الأطراف التي اقترحت إدراج مواد كيميائية بموجب اتفاقية استكهولم قد قدمت في معظم الأحيان إخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية بشأن هذه المواد بموجب اتفاقية روتردام (الجدول ٣) وقد يعني ذلك أن هذه الأطراف لن تتخذ إجراءات تنظيمية وطنية لحظر هذه المواد أو تقييدها بشدة. ولكن أطرافاً أخرى قد ترغب في ملاحظة أن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة للاتفاقية استكهولم، التي تقوم بالتقييم التقني للمواد الكيميائية وتقرر ما إن كانت توصي مؤتمر الأطراف بإدراجها بموجب الاتفاقية، هي اللجنة التي تقوم بتجميع المعلومات وإعداد الوثائق (بما في ذلك دراسة ملامح الخطر) في تقييمها للمواد الكيميائية المقترحة إدراجها بموجب الاتفاقية. وهذه الوثائق والمعلومات قد تقدم أساساً كافياً لأطراف اتفاقية روتردام لتقييم هذه المواد بموجب شروطها الوطنية، إذا قررت حظر استعمالها أو تقييدها بشدة، من أجل إعداد إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية وإرسالها إلى الأمانة.

ثانياً -

## اقتراحات إدراج تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة

٢٧ - تنص المادة ٦ على أنه يجوز لأي طرف يكون بلداً نامياً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة انتقال أن يقترح إدراج تركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة قد تسبب مشاكل في ظروف استخدامها في أراضيه. وتقدم هذه الاقتراحات ليس إلزامياً، بعكس الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية.

٢٨ - ومن المعترف به على نطاق واسع أن مبيدات الآفات لا تزال تسبب مشاكل في ظروف استعمالها في كثير من البلدان. ورغم ذلك لم يتم تقديم سوى اقتراح واحد فقط بإدراج تركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة منذ عام ١٩٩٨. وقد تبين أن التركيبة موضع هذا الاقتراح المقدم من السنغال تفي بمعايير الجزء ٣ من المرفق الرابع للاتفاقية وبالتالي أدرجت في المرفق الثالث للاتفاقية.

## الملاحظات والدروس المستفادة

٢٩ - يبدو أن هناك ثلاثة أسباب على الأقل لعدم وجود اقتراحات تتعلق بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة: السبب الأول هو أن الأطراف تختلف في قدرتها على جمع المعلومات عن حالات التسمم وإتاحتها لسلطاتها الوطنية المعنية لذلك؛ والسبب الثاني هو أنه عندما تتوافر هذه المعلومات فإنها تستعمل لاتخاذ إجراء تنظيمي على الصعيد الوطني لمعالجة المشكلة؛ والسبب الثالث هو أن بعض أصحاب المصلحة غير مستعدين لأسباب سياسية للإعلان عن وجود مشاكل وطنية بسبب تركيبات مبيدات آفات خطيرة.

٣٠ - وستواصل الأمانة العمل مع الأطراف لتطوير قدرتها على جمع المعلومات عن حالات التسمم وإتاحة هذه المعلومات للسلطات الوطنية المعنية لذلك. ولكن من المهم أن يوضع في الاعتبار أن تقديم اقتراح قد لا يكون هو المقياس الوحيد لنجاح الاتفاقية. وسوف تتعاون الأمانة مع الأطراف أيضاً في محاولة لتحسين فهم مدى ما أدت إليه زيادة الوعي باتفاقية روتردام من إجراءات على الصعيد الوطني لإدارة ومنع المشاكل المصاحبة لتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة.

ثالثاً -

## الالتزامات بالنسبة لواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

٣١ - تنص المادة ١٠ من الاتفاقية على أنه يجب على الأطراف أن تقر ما إن كانت ستسمح باستيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث إلى أراضيه ويجب عندئذ أن تبلغ الأمانة بقرارها بتقديم ما يسمى "رد بشأن الواردات". ويمكن أن يبين الرد بشأن الواردات أن الطرف يوافق على الاستيراد أو أنه لا يوافق على الاستيراد أو أنه يوافق على الاستيراد رهناً بشروط محددة. وهكذا تتطلب المادة ١٠ من كل طرف أن يحيل، في موعد لا يتجاوز تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له، رداً بشأن الواردات إلى الأمانة عن كل مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث يوم دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للطرف. ولكن أي طرف يكون قد أرسل رده بشأن الواردات عن أي مواد كيميائية بموجب الإجراءات الطوعية أو الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم لا يحتاج إلى إعادة تقديم هذه الردود. وبالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للطرف، يجب على الطرف أن يرسل رداً بشأن الواردات بأسرع ما يمكن ولكن في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر بعد موعد إرسال وثيقة توجيه صنع القرار المتصل بالمادة الكيميائية. ويتعين على الأطراف التي تصدر المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث أن تكفل امتثال المصدرين في بلدانها

للقرارات الواردة في الردود بشأن الواردات المنشورة في نشرة الموافقة المسبقة عن علم. وتقديم الردود بشأن الواردات في الموعد المناسب بشأن جميع المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث أمر جوهري لفعالية تشغيل إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٣٢ - وبنقاش هذا القسم جميع الردود بشأن الواردات التي قُدمت حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والاتجاهات المحتملة في تقديم الردود بشأن الواردات خلال السنوات الخمس الماضية. ويعرض توزيع الردود بشأن الواردات عبر الأقاليم السبعة للموافقة المسبقة عن علم، وتوزيعها بين البلدان المتقدمة والنامية وبين مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية.

#### باء - الردود بشأن الواردات المقدمة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

٣٣ - حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ قُدم إلى الأمانة ما مجموعه ٢٧٢ ٣ رداً بشأن الواردات من ١٠٩ أطراف بشأن المواد الكيميائية التسع والثلاثين المدرجة في المرفق الثالث. ونُشرت هذه الردود في العدد السابع والعشرين من نشرة الموافقة المسبقة عن علم الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٣٤ - ويوضح الجدول ٤ عدد الأطراف في كل إقليم من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم التي قُدمت ردود بشأن الواردات بشأن بعض أو كل المواد الكيميائية الخاضعة للموافقة المسبقة عن علم والأطراف التي لم تقدم أي رد. ويوضح الشكل ٥ متوسط معدلات الردود بشأن الواردات حسب الأقاليم فيما يتعلق بمبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية.


٣٥ - وقد قُدم ما مجموعه ٤٨ طرفاً ردوداً بشأن الواردات عن جميع المواد الكيميائية التسع والثلاثين المدرجة في المرفق الثالث. ويشمل هذا المجموع ٢٥ طرفاً من البلدان المتقدمة و٢٣ طرفاً من البلدان النامية. ولم يقدم ما مجموعه ١٠ أطراف، وهي أساساً من إقليمي أوروبا وأفريقيا للموافقة المسبقة عن علم، أي ردود بشأن الواردات. وهذه الأطراف العشرة هي إريتريا وأوكرانيا وجزر مارشال والجمهورية العربية الليبية وجورجيا وجيبوتي وغينيا الاستوائية وملدوفا وملديف وناميبيا.

#### الجدول ٤

عدد الأطراف التي قُدمت ردوداً بشأن الواردات وعدد الأطراف التي لم تقدم ردوداً ومتوسط معدلات الردود في كل إقليم من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم بين حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨

إقليم الموافقة المسبقة عن علم	الأطراف التي قُدمت ما بين ردٍ واحد و٣٨ رداً	الأطراف التي قُدمت ردوداً بشأن جميع المواد الكيميائية التسع والثلاثين	الأطراف التي لم تقدم ردوداً بشأن الواردات
أفريقيا	٢٥	٣	٥
آسيا	١١	٥	١
أوروبا	٤	٢٨	٣
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١١	٧	-
الشرق الأدنى	٩	١	-
أمريكا الشمالية	-	١	١
جنوب المحيط الهادئ	٢	٢	-
المجموع	٦٢	٤٦	١٠

الشكل ٥: متوسط معدلات الردود بشأن الواردات المتعلقة بمبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية



٣٦ - ومتوسط معدل الردود بين جميع الأطراف عن جميع المواد الكيميائية هو ٧١ في المائة. وكان متوسط معدل الرد بشأن الواردات عبر الأقاليم السبعة للموافقة المسبقة عن علم هو ٧٧ في المائة بشأن مبيدات الآفات، وهو ما يعكس نطاقاً من معدلات الردود يتراوح من ٦٦ إلى ١٠٠ في المائة. وبسبب المواد الكيميائية الصناعية كان متوسط معدل الردود هو ٥٣ في المائة، وهو ما يعكس نطاقاً من معدلات الردود يتراوح من ٢٣ إلى ١٠٠ في المائة.

٣٧ - ويتيح إجراء الموافقة المسبقة عن علم آلية لمنع التجارة غير المرغوبة في المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، وهو ليس توصية بحظر استعمال هذه المواد أو تقييدها بشدة. واتفاقية استكهولم تركز على ١٢ مادة كيميائية؛ ومن المواد التي يتم إنتاجها عن قصد تخضع ثمانية مواد لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. ومن هذه المواد يتضمن المرفق ألف من اتفاقية استكهولم سبع مواد مستهدفة بالإزالة، في حين أن مادة واحدة ترد في المرفق باء وهي تخضع للتقييد. ويصف الجدول ٥ بإيجاز حالة الردود بشأن الواردات المقدّمة من الأطراف في حالات وجود موافقة على الاستيراد. ويعرض معلومات عن ردود بشأن واردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث والمواد المستهدفة بالإزالة (المرفق ألف) أو المقيدة (المرفق باء). بموجب اتفاقية استكهولم بصورة مستقلة.

## الجدول ٥

ملخص الردود بشأن الواردات المقدّمة من الأطراف فيما يتعلق بالمواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم

نطاق قرارات الاستيراد وتوضيح "الموافقة" أو "الموافقة رهناً ببعض الشروط"	مجموعة المواد الكيميائية
٤-٨ في المائة	مبيدات الآفات في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام وفي المرفق ألف لاتفاقية استكهولم <sup>(١٢)</sup>
٢١ في المائة	المواد الكيميائية الصناعية الواردة في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام وفي المرفق ألف لاتفاقية استكهولم (مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور)
١٣ في المائة	مبيدات الآفات في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام والمرفق باء لاتفاقية استكهولم (دي دي تي)
٥-٤٣ في المائة	مبيدات الآفات في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام ولكنها ليست في اتفاقية استكهولم (٢١ مبيداً)
١٨-٨٥ في المائة	مواد كيميائية صناعية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام ولكنها غير مذكورة في اتفاقية استكهولم (١٠ مواد كيميائية صناعية)

٣٨ - وكما يمكن أن نتوقع بالنسبة لمبيدات الآفات العضوية الكلورية القديمة المستهدفة بالإزالة بموجب اتفاقية استكهولم، لم تتضح الموافقة على الواردات إلا في نسبة ضئيلة نسبياً فقط من الردود بشأن الواردات، من ٤ إلى ٨ في المائة. ولكن بعض هذه الردود قُدمت قبل دخول الاتفاقية استكهولم حيز التنفيذ، وربما لم تكن الأطراف قد قامت بعد بتحديث قراراتها بشأن الواردات لا لسبب سوى قلة الأدلة على استمرار الاتجار بهذه المواد الكيميائية.

٣٩ - وتتضح الموافقة على الاستيراد في ١٣ في المائة من الردود بشأن الواردات المتصلة بالمبيد دي دي تي، الذي توجد إعفاءات بشأن استعماله بموجب اتفاقية استكهولم، في حين أن ٢١ في المائة من الردود المتعلقة بثنائيات الفينيل متعدد الكلور، وهو مادة كيميائية صناعية، تشير إلى هذه الموافقة، وربما كانت هذه الحالة الأخيرة توضح الخط الزمني لخطة إزالتها بموجب اتفاقية استكهولم في عام ٢٠٢٥.

٤٠ - وبالنسبة للمواد الكيميائية الأخرى المدرجة في المرفق الثالث كان عدد الردود بشأن واردات مبيدات الآفات التي تتضمن الموافقة على الاستيراد يتراوح من ٥ في المائة في حالة ٥,٤,٢ - ت وأملاحه وأسترته إلى ٤٣ في المائة في حالة مركبات مبيدات الآفات ميثاميدوفوس شديدة الخطورة. وبالمثل فإن عدد الردود بشأن واردات المواد الكيميائية الصناعية التي يتضح منها الموافقة على الواردات تتراوح من ١٨ في المائة في حالة اموسيت الاسبست و ٨٥ في المائة في حالة الرصاص رباعي الإيثيل ورباعي الميثيل. وهذه النطاقات الواسعة للردود بشأن الواردات توضح استمرار استعمال بعض هذه

(١٢) وهي الدرين وكلوردين وديلدرين وسباعي الكلور وسداسي كلور البترين وتكسافين.

المواد الكيميائية لدى أطراف الاتفاقية، وهو ما يؤيد الرأي القائل بأن إدراج المواد في المرفق الثالث لا يعتبر بالضرورة دعوة لحظر استعمال تلك المادة الكيميائية أو تقيدها بشدة.

### الملاحظات والدروس المستفادة

٤١ - يعتبر عموماً أن متوسط مستوى الردود بشأن واردات مبيدات الآفات متسقاً بطريقة معقولة في كل أقاليم الموافقة المسبقة عن علم، وخاصة بعد تصحيحه بالنسبة للأطراف التي لم تقدم ردوداً بشأن الواردات. وقدم عدد متزايد من الأطراف ردوداً بشأن الواردات تتصل بعناصر نشطة في ٢٤ مبيدات مدرجاً في المرفق الثالث. وكان معدل الردود في حالة تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة معدلاً أقل. وكان متوسط معدل الردود بشأن الواردات من المواد الكيميائية الصناعية متبايناً بصورة أوسع عبر أقاليم الموافقة المسبقة عن علم، وكانت أقل معدلات الردود من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم في أفريقيا والشرق الأدنى وآسيا (أنظر الشكل ٥).

٤٢ - وكان المعدل التفاضلي للردود بشأن الواردات بين مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية يتسق مع الملاحظة المتعلقة بالإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية بشأن هذين النوعين من المواد الكيميائية. ويمكن أن يعتبر ذلك أيضاً دلالة أخرى على أنه إذا كان لدى معظم البلدان شكلاً من آليات تنظيم مبيدات الآفات فإن كثيراً منها يفتقر إلى الهيكل الأساسي لتنظيم المواد الكيميائية الصناعية، بما في ذلك القدرة على اتخاذ قرارات بشأن السماح باستيرادها. ومن المتوقع أن يؤدي عدم القدرة على اتخاذ القرارات بشأن الواردات المقبلة من المواد الكيميائية الصناعية إلى أن يكون إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب الاتفاقية أقل فعالية في منع التجارة غير المرغوبة في هذه المواد الكيميائية.

٤٣ - وكان قرابة ٥٠ في المائة من الأطراف التي قدمت ردوداً بشأن الواردات عن جميع المواد الكيميائية التسع والثلاثين من أطراف البلدان النامية عبر الأقاليم السبعة للموافقة المسبقة عن علم. وتمكن أطراف بلدان نامية من تقديم ردود بشأن المواد الكيميائية التسع والثلاثين يشير إلى أن الأسباب الأساسية لعدم قيام بعض الأطراف بتقديم أي ردود بشأن الواردات قد لا يعزى فقط إلى الافتقار إلى القدرة التقنية.

٤٤ - والقضايا التي تحيط بغياب قرارات الاستيراد في أحاد البلدان قضايا معقدة. ففي بعض الحالات لم تقدم بعض البلدان ردوداً بشأن الواردات لأن استعمال المواد الكيميائية المعنية لم يعد مباحاً أو لم يكن مباحاً قط. وفي بعض الحالات الأخرى لا يمكن رفض استيراد مادة كيميائية إلا إذا كانت هذه المادة خاضعة لإجراء تنظيمي وطني يحظرها. ولا تعتبر هذه القرارات أولوية من الأولويات وخاصة إذا لم تكن المادة الكيميائية قد استعملت في البلد. وقد عملت الأمانة من خلال برنامجها للمساعدة التقنية على كفاءة فهم الأطراف لأهمية الردود بشأن الواردات في سياق منع الاتجار غير المرغوب في المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم ولتقديم المساعدة والمشورة إلى الأطراف في اتخاذ قرارات وطنية بشأن الواردات المقبلة استناداً إلى ظروفها الوطنية. وبصفة خاصة تتيح الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للسلطات الوطنية المعنية فرصة لتقاسم الخبرة في اتخاذ القرارات بشأن استيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث وينبغي أن تساعد على زيادة معدل الردود من كل أطراف البلدان النامية.



٤٥ - وفي الحالات التي قدّم فيها الأطراف ردوداً بشأن الواردات من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث كان عدد كبير من هذه الردود التي وافقت على الاستيراد توضح استمرار استعمال هذه المواد لدي أطراف الاتفاقية. ويعزّز هذا أيضاً وجهة النظر القائلة بأن إدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث لا يؤدي تلقائياً إلى إجراءات وطنية لحظر استعمالها أو تقييده بشدة.

٤٦ - وقد ترغب الأطراف، لكفالة امتثالها للالتزامات بموجب اتفاقية استكهولم، في أن تستعرض قراراتها بشأن الواردات في حالة المواد الكيميائية الخاضعة لاتفاقية استكهولم، وخاصة مبيدات الآفات المدرجة في المرفق ألف لتلك الاتفاقية وإبلاغ الأمانة ما إذا كانت ترغب في تحديث ردودها بشأن الواردات.

#### باء - اتجاهات الردود بشأن الاستيراد المقدّمة بين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨

٤٧ - من أجل تعيين الاتجاهات الناشئة تم تجميع معلومات عن الردود بشأن الاستيراد المقدّمة طوال السنوات الخمس الأخيرة. ويعرض الجدول ٦ عدد الردود المقدّمة كل سنة في الفترة بين أيار/مايو ٢٠٠٣ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ ونُشرت تلك الردود في الأعداد من الثامن عشر إلى السابع والعشرين من نشرة الموافقة المسبقة عن علم، مع بيان عدد الأطراف.

٤٨ - ويوضح الجدول زيادة في عدد الردود المقدّمة في الفترة بين أيار/مايو ٢٠٠٤ ونيسان/أبريل ٢٠٠٥، وهو ما يمكن أن يعزى جزئياً إلى دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وكما لوحظ من قبل يتعيّن على الأطراف أن تقدّم ردوداً بشأن جميع المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها ولكنها ليست ملزمة بإعادة تقديم الردود بشأن الواردات التي قدمتها أثناء الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم أو قبل عام ١٩٩٨.

الجدول ٦

عدد الأطراف التي قدّمت ردوداً بشأن الاستيراد وعدد الردود التي تم استلامها خلال فترات الإثني عشر شهراً بين ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

الفترة المشمولة بالتقرير	الأطراف التي قامت بالرد	الردود بشأن الواردات
١ أيار/مايو ٢٠٠٧ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١٦	١٩٣
١ أيار/مايو ٢٠٠٦ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	١٩	١٨٥
١ أيار/مايو ٢٠٠٥ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٣٥	٣٧٥
١ أيار/مايو ٢٠٠٤ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٤٤	٨٢٢
١ أيار/مايو ٢٠٠٣ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣٩	٢٩٦

#### الملاحظات والدروس المستفادة

٤٩ - اعتمدت رسمياً المواد الكيميائية المدرجة في الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم وعددها ١٤ مادة وتم إدراجها جميعاً في المرفق الثالث من الاتفاقية في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأعيد إرسال وثائق توجيه القرار المصاحبة إلى جميع الأطراف في شباط/فبراير ٢٠٠٥ مع طلب تقديم الردود بشأن الواردات إذا لم تكن الأطراف قد فعلت ذلك من قبل. ومنذ ذلك الحين لم يتم إدراج أي مواد كيميائية جديدة في المرفق الثالث.

٥٠ - ويمكن تفسير انخفاض عدد الأطراف التي قدّمت ردوداً بشأن الواردات جزئياً على أساس أن عدد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث لم يتغيّر منذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وكانت النتيجة أن الأطراف قدّمت حتى الآن ردوداً بشأن الواردات بالنسبة لكل المواد الكيميائية التي تهمها أو لكلها تقريباً.

٥١ - ومن المتوقع، مع تباطؤ معدل تصديق الأطراف على الاتفاقية ومع عدم إضافة مواد كيميائية جديدة في المرفق الثالث، أن عدد الردود على الواردات المقدّمة سيواصل الانخفاض حتى يصل إلى شكل من أشكال الحالة الثابتة، بما يوضح معدل قيام الأطراف بتغيير أو تحديث قراراتها السابقة بشأن الواردات.

٥٢ - وإدراج مواد كيميائية جديدة في المرفق الثالث سيتيح مقياساً محتملاً لقدرة الأطراف على اتخاذ قرارات بشأن الواردات المقبلة من هذه المواد الكيميائية وسيكون بمثابة مؤشر محتمل على فعالية الاتفاقية.

#### رابعاً - نقاط للبحث والخطوات المقبلة المحتملة

٥٣ - في ضوء الملاحظات والدروس المستفادة من استعراض المعلومات بشأن الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية وتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة والردود بشأن الواردات المعروضة في الفصول السابقة، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في النقاط التالية لتكون أساساً للإجراءات المقبلة المحتملة التي يتخذها الأطراف والأمانة ولوضعها في الاعتبار عند استعراض البرنامج المقترح للمساعدة التقنية لفترة السنتين ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ في إطار البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت.

٥٤ - وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً:

(أ) أن يلاحظ أهمية وجود بنية تحتية وطنية كافية لإدارة المواد الكيميائية الصناعية في البلدان النامية لإعداد وتقديم إخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر هذه المواد الكيميائية أو تقييدها بشدة واتخاذ وتبليغ قرارات بشأن واردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية؛

(ب) أن يأخذ علماً بأهمية وجود بنية تحتية وطنية كافية لإدارة مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية في البلدان النامية لإعداد وتقديم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية لحظر هذه المواد الكيميائية أو تقييدها بشدة واتخاذ وتبليغ قرارات عن واردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية؛

(ج) أن يشجّع جميع الأطراف على الاستفادة من المعلومات عن الإجراءات التنظيمية الوطنية لحظر المواد الكيميائية المتاحة بموجب الاتفاقية أو تقييدها بشدة وإجراء تقييمات للمواد الكيميائية في إطار لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة للاتفاقية استكهولم من أجل تعزيز عملية صنع القرارات الوطنية بشأن المواد الكيميائية؛

(د) أن يدعو الأطراف، وخاصة أطراف البلدان المتقدمة التي اتخذت إجراءات تنظيمية نهائية، إلى تبليغ الأمانة بهذه الإجراءات في غضون الفترة الزمنية المحددة في الاتفاقية، إذا لم تكن قد

قامت بذلك فعلاً، نظراً لأن الإخطارات تمثل عنصراً هاماً في إضافة المواد الكيميائية في المرفق الثالث وفي استمرار فعالية إجراء الموافقة المسبقة عن علم وتبادل المعلومات؛

(هـ) أن يوجه اهتمام الأطراف إلى المواد الكيميائية المائة والسبع والسبعين التي تم بشأنها تقديم إخطار كامل واحد على الأقل وأن يقترح عليها أن تقوم عند إعداد الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية بإعطاء الأولوية لتلك المواد الكيميائية كوسيلة لتسهيل تعيين المواد الكيميائية المرشحة للإدراج في المرفق الثالث؛

(و) أن يستعرض العمليات التنظيمية الجارية بشأن المواد الكيميائية الصناعية ومبيدات الآفات لتحديد علاقتها بالتعريفات الموضوعية للمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة في المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ز) أن يدعو الأطراف التي اقترحت إدراج مواد كيميائية بموجب اتفاقية استكهولم والتي أخضعت أيضاً هذه المواد الكيميائية لإجراء تنظيمي محلي لحظر استعمالها أو تقييده بشدة إلى تقديم إخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية المتصلة بهذه المواد الكيميائية إلى الأمانة وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية؛

(ح) أن يلاحظ أهمية وجود قدرة كافية لدى الأطراف لجمع المعلومات عن حالات التسمم بمبيدات الآفات وإتاحة هذه المعلومات للسلطات الوطنية المعنية؛

(ط) أن ينظر في مدى تأثير الانشغالات السياسية في منع تقديم اقتراحات لإدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث للاتفاقية؛

(ي) أن يدعو الأطراف التي لم تقدم بعد ردوداً بشأن الواردات من جميع المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، وخاصة المواد الكيميائية الصناعية، إلى القيام بذلك بسرعة، نظراً لأن ذلك يتسم بأهمية جوهرية لفعالية تشغيل إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛

(ك) أن يدعو الأطراف إلى القيام عند اللزوم باستعراض وتحديث ردودهم بشأن الواردات من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، مع الاهتمام خاصة بتلك المواد الكيميائية التي تخضع أيضاً لاتفاقية استكهولم؛

(ل) أن يأخذ علماً بالعدد الكبير من الردود بشأن الواردات التي توضح الموافقة على استمرار الاتجار في المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث وأن يؤكد من جديد أن إدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث لا يشكل توصية بحظر استعمالها أو تقييده بشدة.